



Distr.

A/C.3/34/L.24
30 October 1979

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٨ من جدول الأعمال

التمذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

السويد ، الهند ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتمذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التمذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ الواردة في الاعلان ، وقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن يمدد ، ويصمم على الدول الأعضاء ، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ ، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من الدول الأعضاء ان تمزز دعمها للاعلان وذلك باصدار اعلانات انفرادية لمناهضة التمذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تحييل مع الارتياح علماً بما احرز من تقدم كبير ، في صياغة اتفاقية بشأن التمذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، وذلك كما انعكس في التقرير المرحلي للجنة ؛

٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٦ ، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بالاجتماع

لفترة مدتها اسبوع واحد قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة وذلك لتكملة الأعمال المتعلقة
بوضع مشروع الاتفاقية * ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل ه في دورتها الخامسة والثلاثين ، اعلان
أولوية عالية لمسألة انجاز مشروع اتفاقية بشأن التعذيب ؛

٤ - تحيط علما ، بتقرير الأمين العام ، المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٣٣ ،
بشأن الردود على الاستبيانات ؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان ترد على الاستبيان
المطلوب بموجب قرارى الجمعية العامة ٦٣/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة
والثلاثين ، المعلومات الأخرى المقدمة استجابة للاستبيان ، وأن يقدم كل ما يتوفر من المعلومات ،
التي ترد اليه ، الى لجنة حقوق الانسان وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى مؤتمر
الأمم المتحدة السادس لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الاعلانات الانفرادية ، المطلوبة في
قرارى الجمعية العامة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تودع لدى الأمين العام
الاعلانات الانفرادية ، المطلوبة في قرارى الجمعية العامة ٦٤/٣٢ و ١٧٨/٣٣ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ابلاغ الجمعية العامة ، في تقارير سنوية ، بما
أودعته الدول الأعضاء ، بالفعل من اعلانات انفرادية وما قد تودعه من اعلانات انفرادية أخرى من هذا
النوع ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان
" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " بقصد استعراض
التقدم المحرز تحت هذا البند .